بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٣٠٧
بتاريخ:	٢٤/٨/٢٠١٦

ملف رقم: ٣٢ / ٢ / ٤١٦٨

السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتاب السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - الأمين العام - رقم (٨٠٩) المؤرخ في ٢٠١٢/٨/٣٠م، المرافق به المذكرة الموقَّع عليها بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩م من السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة بالموافقة على عرض النزاع القائم بين مجلس الدولة، ووزارة الدفاع والإنتاج الحربي على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، المتعلق بالزام الوزارة أداء المبالغ المستحقة لمجلس الدولة تنفيذًا للأحكام القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة، ومقدارها (٣٨٦٧٤) ثمانية وثلاثون ألفًا وستمائة وأربعة وسبعون جنيهًا.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تم تأليف لجنة بقرار من السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة (الأمين العام)، لحصر المبالغ المستحقة لمجلس الدولة على الجهات الإدارية تحت بند مطالبات قضائية، وقد انتهت اللجنة إلى أن وزارة الدفاع والإنتاج الحربي مستحق عليها مبلغ مقداره (٣٨٦٧٤) ثمانية وثلاثون ألفًا وستمائة وأربعة وسبعون جنيهًا، عبارة عن مصروفات قضائية قضت بها أحكام صادرة عن محاكم مجلس الدولة. وأعد المكتب الفني لرئيس مجلس الدولة المذكرة المرافقة بكتاب السيد المستشار الأمين العام المشار إليه آنفًا، أورد فيها ما انتهت إليه اللجنة المذكورة، وأضاف أنه قد تم إعلان الوزارة بسداد هذا المبلغ، إلا أنها لم تقم بسداده كما لم تعارض فيه، وأن إدارة المطالبة بالمجلس

تطالب بسداد هذا المبلغ كل ثلاثة أشهر، ولكن دون جدوى. الأمر الذى ارتأى معه المكتب الفني عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإلزام الوزارة سداد هذا المبلغ، وقد وقّع السيد المستشار رئيس مجلس الدولة على هذه المذكرة بالموافقة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩م، فورد إلى الجمعية العمومية كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة – الأمين العام – رقم (٨٠٩) المؤرخ في ٢٠١٢/٨/٣٠م مرافقًا به المذكرة المشار إليها، بطلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من يوليو عام ٢٠١٦م الموافق ٢٣ من شوال عام ١٤٣٧ هـ ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تثور بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت مباشرة الجمعية العمومية لهذه الولاية تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، وفى ضوء عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالته الراهنة إزاء وجود بعض الأمور التي يتوقف الفصل فيها من الجمعية العمومية على استجلائها بالاستعانة بأهل الخبرة المتخصصين فيها، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة مالية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة مالية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع تحديد مقدار المبالغ محل المنازعة على وجه الدقة، وماهيته، والسند النهائي للمطالبة بها، وما إذا كانت وزارة الدفاع والإنتاج الحربي قد أعلنت بها، وأسباب امتناعها عن أدائه، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بُنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٦/١١/٢م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني
المستشار/ شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/ يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/ معتز/